هَـرْجُ الـطـرُق

مناسبة الخطبة: في خلال أسبوع واحد من شهر محرم ١٤٣٦هـ الموافق شهر نوفمبر ٢٠١٤م وقعت حادثتين مروريتين، راح ضحية الأولى بسوهاج ١٦ طالبة جامعية، وراح ضحية الثانية ١٨ طالب مدرسي، وكلتاهما بسبب أخطاء في القيادة من سائقي الحافلات المقلة لهم وسائقي النقل الثقيل على الطرق السريعة.

الاستهلال: في المسند والسنن عن أبي مُوسَى الأشعري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَهَرْجًا" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ، الْقَتْلُ". فَقَالَ بَعْضُ القوم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ" فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنْ النَّاسِ، لَا عُقُولَ لَهُمْ".

إن حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والنسل والعرض والعقل؛ هي من مقاصد هذا الدين القويم، ومن الجوانب الرئيسية التي اعتنى بها غاية العناية، صيانة للأمة وحفاظًا على الأفراد والمجتمعات من أخطار الجرائم المدمرة، وعنوان صلاح أي أمة ودليل سعادتها واستقرارها إنما هو برعاية أبنائها لهذا الجانب العظيم.
فحفظ النفس: ضرورة دينية، ومصلحة شرعية، وفطرة سوية، وطبيعة بشرية، وغريزة إنسانية.

والسكوت على استهتار البعض بقتل الأنفس يؤدي إلى شيوع قتل الناس على نطاق واسع، لذا قرن الله تعالى بين قتل النفس الواحدة وقتل الناس جميعاً، قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" [المائدة:٣٢].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة كفيلة بإذن الله بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرقَ المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك بسدّ الذرائع المؤدّية إلى القتل.
فممّا جاءت به الشريعة لتحقيق هذا المقصد:

١= التأكيد على جعل قتل النفس بغير حق إحد الكبائر الموبقات:

أ–قال الله تعالى: "قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ ذَٰلِكُمْ وَصَّٰكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" [الأنعام:١٥١]،

ب–وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ].

ج–وفي السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما][١].

٢= التأكيد على جعل قتل النفس بغير حق أحد بنود البيعة العظمى: فعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: [بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه]، فبايعناه على ذلك[٢].

٣= التعظيم في شأن حرمة المسلم حتى أنها تساوي المقدسات:

أ–جعل حرمة الدم مماثلة لحرمة المقدسات في الإسلام: يوم النحر، والشهر الحرام، والبلد الحرام: وقال صلى الله عليه وسلم في أكبر اجتماع للناس في عصره: [ألا إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد – ثلاثا –، ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض][٣].

ب–**جعل حرمة المسلم أعظم من زوال الدنيا بأسرها:** عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق].

ج–**المعاقبة على الاشتراك في قتل المؤمن الواحد، حتى ولو اشترك أهل الأرض كلهم:** وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار][٤].

د–**جعل حرمة المسلم أعظم من حرمة بيت الله الحرام:** وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك، وأطيبَ ريحك، ما أعظمَك، وأعظمَ حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا].

---

[١] الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول.

[٢] قال عبد الله قادري: (فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على حفظ هذه الضرورات، وهي حفظ الدين في قوله تعالى: "أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا"، وحفظ النفس في قوله: "وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ"، وحفظ النسل والنسب والعرض في قوله: "وَلاَ يَزْنِينَ" وقوله: "وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ"، وحفظ المال في قوله: "وَلاَ يَسْرِقْنَ")أهـ.

[٣] قال القاضي عياض: (قوله: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" كلّ هذا تأكيد لحرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم لمظالم العباد، كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة)أهـ.

[٤] قال ابن العربي: (ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حقّ والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي؟! فكيف بالمسلم؟! فكيف بالتقي الصالح؟!)أهـ.

٤= تحريم الانتحار والوعيد الشديد لمن قتل نفسه: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن شرب سُمّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم].

٥= النهي عن القتال في الفتنة: عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابنَ عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني عليًّا – قال: فقال لي: يا أحنف، ارجِع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه][٥].

٦= النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه][٦].

٧= النهي عن السبّ والشتم المفضي للعداوة ثم التقاتل: قال تعالى: "وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلإِنْسَٰنِ عَدُوّا مُّبِينًا" [الإسراء:٥٣][٧]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر].

٨= إحاطة الدماء يوم القيامة بمجموعة من الزواجر الكبرى:
أ–**جعل الدماء أول ما يقضي الله تعالى فيه يوم القيامة:** في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أوّل ما يقضى بين الناس في الدماء][٨].

---

[٥] قال النووي: (معنى تواجه: ضرب كلّ واحد وجه صاحبه، أي: ذاته وجملته، وأمّا كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحقّ لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق)أهـ.

[٦] قال النووي: "فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتّهم فيه ومن لا يتّهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرّح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدلّ على أنه حرام".

[٧] قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وقل يا محمد لعبادي يقل بعضهم لبعض التي هي أحسن؛ من المحاورة والمخاطبة، وقوله: "إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ" يقول: إن الشيطان يسوء محاورة بعضهم بعضا "يَنزَغُ بَيْنَهُمْ" يقول: يفسد بينهم، يهيج بينهم الشر، "إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلإِنْسَٰنِ عَدُوّا مُّبِينًا" يقول: إن الشيطان كان لآدم وذريته عدوّا قد أبان لهم عداوته بما أظهر لآدم من الحسد وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة".

[٨] قال النووي: (فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أوّل ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور في السنن: [أول ما يحاسب به العبد صلاته]، لأنّ هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب)أهـ.

ب–**التأكيد على ثأر المقتول من القاتل يوم القيامة:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دما، يقول: يا ربّ، هذا قتلني، حتى يدنيه من العرش][٩].

ج–**التأكيد على تخصيص لسان من نار لا يطال يوم القيامة إلا قتلة الناس:** وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكِّلت اليوم بثلاثة: بكلّ جبار، وبمن جعل مع الله إلها آخر، وبمن قتل نفسا بغير نفس، فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم].

د–**التأكيد على خلود قاتل الناس في النار يوم القيامة:**

قال الله تعالى: "وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا" [النساء:٩٣].

وعن سالم بن أبي الجَعْدِ قال: [كنا عند ابن عباس بعدما كفّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ فقال: جزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا، قال: أفرأيت إن تاب وآمن عمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟! والذي نفسي بيده، لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدًا، جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه، يقول: يا رب، سل هذا: فيم قتلني؟، وايم الذي نفس عبد الله بيده، لقد أُنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قُبض نبيكم صلى الله عليه وسلم، وما نزل بعدها من برهان].

٩= **تضييق دائرةَ إراقةِ الدّماء المسلمةِ في دين الإسلام:** فقد ضيَّقَها الله تعالى وجعَلَها درءًا لمفسدةٍ أكبر في حالِ ضرورةٍ بهدَف إقامةِ العدل بين الناس وبَثِّ الطمأنينة في نفوسِهم ورفعِ لِواء الأمن على ربوعِهم، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا يحِلّ دَم امرئٍ مسلم إلا بإحدَى ثلاث: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتارِك لدينِه المفارِقُ للجَماعة].

١٠= إهدار دم من يعيث في الأرض فسادا ولا يعبأ بحقن دماء المسلمين: فقال سبحانه: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

[٩] قال المباركفوري: (قوله: "يجيء المقتول بالقاتل" أي: يحضره ويأتي به، "ناصيته" أي: شعر مقدّم رأس القاتل، "ورأسه" أي: بقيته بيد المقتول، "وأوداجه" هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها ودَج بالتحريك، "تشخب" أي تسيل دما، "يقول: يا رب، قتلني هذا" أي: ويكرّره حتى يدنيه من العرش، من الإدناء، أي: يقرب المقتولُ القاتلَ من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله إياه بعدله)أه.

١١= **جعل الإسلام للقتل بغير الحق أكبر العقوبات ردعًا وحزمًا ألا وهي عقوبة القصاص،** كما قال سبحانه: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ". فلقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل المتعمد انتقامًا منه وزجرًا لغيره، وتطهيرًا للمجتمع من الجرائم التي يختل معها الأمن، وهذا من تمام حكمة الباري وعظيم لطفه وعنايته بخلقه.

وقد **جعل الله تعالى دماء المسلمين متكافئة ومتساوية في القصاص،** لا فرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وانثى، ولا بين عربي وعجمي، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين متعلم وأمي، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى".

الخطبة الثانية: أدب المسلم في الطريق

١= **سمت المشي في الطريق:** قال تعالى: "وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً"، وقال: "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ".

٢= **آداب الجلوس في الطريق:** خبر في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ].

٣= **المحافظة على نظافة الطريق:**

قال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"، وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ].

٤= **مساعدة المحتاجين، وإرشاد الضالين، وإعانة أبناء السبيل والمنقطعين، ودلالة الأعمى في طريقه، والحمل مع الضعيف في حمولته:** في الصحيحين عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ. قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: كُفَّ أَذَاكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ].

٥= **عدم الاستيلاء على طريق المسلمين للمنفعة الشخصية:** أخرج أحمد وابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ ابْنُوا، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدَعْهُ].

انتهى، ولله الحمد والمنة